قانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٣م
بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة الأولى

أولا :

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ١٠٤ مكرراً من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص الآتي:

«يجوز للمجني عليه في جناية أو جنحة أو لأي من ورثته وإن لم يدع مدنيا التظلم من قرارات الحفظ المشار إليها في المواد السابقة، خلال شهرين من تاريخ إعلانه أو علمه بقرار الحفظ، وذلك أمام محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة بحسب الأحوال».

ثانيا :

يضاف إلى المادة ١٠٤ مكرراً من القانون المشار إليه فقرة أخيرة نصها كالآتي:

«وعلى جهة التحقيق عرض القضايا الصادر بشأنها قرارات بالحفظ والتي لا يعرف فيها المجني عليه أو ورثته على المحكمة المختصة للنظر فيها، وذلك وفقا للأوضاع المنصوص عليها بالفقرات السابقة».

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة الخامسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة المشار إليه النص الآتي:

«تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات والجنح المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها.

وعلى النيابة العامة في حالة اصدار قرار بحفظ التحقيق في إحدى هذه الجرائم إعلان مجلس الوزراء والجهة المجني عليها المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون بالقرار المذكور.

ولمجلس الوزراء والجهة المجني عليها التظلم من قرار الحفظ، وذلك وفقاً للأوضاع والاجراءات المبينة في المادة ١٠٤ مكرراً من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية.

المحامي مصفر عايض
mesferlaw.com

ولا يجوز تطبيق نص المادة ١٠٤ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه بأي حال على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون».

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ١ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

الموافق : ١ يوليو ٢٠٠٣ م